

بحار الأنوار

[63] جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح الآيات، وبخبر الصادق، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المؤمنين، و أجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: " فما تنفعهم شفاعة الشافعين " (1) وأمثاله وهي في الكفار، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فيباطل، وألفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار، لكن الشفاعة خمسة أقسام: أولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وهو الاذاحة من هول الموقف وتعجيل الحساب. الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضا وردت لنبينا صلى الله عليه وآله. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وآله ومن يشاء الله. الرابعة: فيمن دخل النار من المؤمنين وقد جاءت الاحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وآله والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث: لا يبقى فيها إلا الكافرون. الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاولى انتهى.

[1] المدثر: 48.